

الإقناع

فصل ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط - أحدها إلخ .

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط - أحدها أن تكون اليمين منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث : بأن يقصد عقدها على مستقبل فلا تنعقد يمين النائم والصغير قبل البلوغ والمجنون ونحوهم وما عد من لغو اليمين .

فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة وهي نوعان - غموس : وهي التي يحلف بها كاذبا عالما بغمسه في الإثم ثم في النار ولا كفارة فيها ويكفر كاذب في لعانه ذكره في الانتصار وإن حلف على فعل مستحيل لذاته أو غيره كأن قال : وإني لأصعدن السماء أو إن لم أصعد أو لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه : علم أن فيه ماء أو لا أو إن لم أشربه أو فإذا هو ميت : علمه أو لم يعلمه ونحو ذلك - انعقدت يمينه وعليه الكفارة في الحال وإن قال : وإني إن طرت أو لا طرت أو صعدت السماء أو شاء الميت أو قبلت الحجر ذهباً أو جمعت بين الضدين أو رددت أمس أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ونحوه - فبذا لغو وتقدم في الطلاق في الماضي والمستقبل وإن قال : وإني ليفعلن فلان كذا أو لا يفعلن أو حلف على حاضر فقال : وإني لتفعلن كذا أو لا تفعلن كذا فلم يطعه - حنث الحالف والكافرة عليه لا على من أحنثه وإن قال : أسألك يا إني لتفعلن وأراد اليمين فكألتها قبلها وإن أراد الشفاعة إليه بإني فليست بيمين ويسن إبرار القسم كإجابة سؤال إني ولا يلزم وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن